محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١١١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د.محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، جواد الشوا.

المميـــــــز: الحدث/

وكيله المحاميان

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٤ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالقضية الجنائية رقم ٢٠١٢/١١٢٠ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ **والقاضي:** (بإدانة المميز بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته وكونه حدث من فئة الفتى الحكم عليه عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات بدلالة المادة ١/٣٠١/أ وبدلالة المادة ١٨/ج من قانون الأحداث باعتقاله في دار تربية الأحداث الخاصة لأمثاله لمدة سنتين محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بالمادة ١/٣٠١/أ عقوبات إضافة النصف إلى العقوبة المحكوم بها بحيث تصبح اعتقاله في دار تربية الأحداث مدة ثلاث سنوات محسوبة له مدة التوقيف ولإسقاط والد المجني عليه حقه الشخصي عنه الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديراً وعملاً بأحكام المادة ١١٨ من قانون الأحداث بدلالة المادة ١٩/د/٥ من القانون ذاته استبدال العقوبة المحكوم بها بحيث تصبح وضعه في دار تربية الأحداث مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف على أن ينفذها في مركز الإصلاح والتأهيل

lawpedia.jo

الخاص بالبالغين كونه تجاوز الثامنة عشر من عمره وحيث إنه مكفول تركه حراً إلـــى حين اكتساب الحكم الدرجة القطعية).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. إن القرار المميز غير مستوفٍ لشروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبـــة ويـــشوبه الغموض مما يستدعي نقضه عملاً بالمادة ٢٧٤ من قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية.

٢. أخطأت المحكمة بعدم استظهارها بشكل أصولي أركان الجريمة التي توصلت إليها والتي لا تتفق مع البينات المقدمة وبالتناوب أرفق شهادة عدم محكوميـــة صـــادرة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢ عن وزارة العدل / محكمة بداية عمان تفيد بأن المميـــز غيـــر محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة لوقف تنفيذ العقوبـــة بحـــق المميز لإعطائه فرصة لإصلاح نفسه إذا رأت محكمتكم تصديق الحكم المميز عملاً بأحكام المادة ٥٤ مكررو من قانون العقوبات .

٣. أخطأ القرار الطعين باعتماده على تلاوة شهادة شهود النيابة مخالفاً بذلك نصوص القانون ومحققات العدالة حيث إن تلاوة هذه الإفادات لدى النيابة يخالف نص المادة ١٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي حددت حالات تلاوة هذه الشهادات حصراً مما حرم من مناقشتهم فيها .

٤. أخطأت المحكمة حيث اعتبرت بفقرتها الحكمية إن المميز تجاوز الثامنة عشر مـــن عمره في حين أنه من مواليد ١٩٩٦/١١/١٣ أي أن عمره ستة عشر سنة وســـتة أشهر فقط .

٥. أخطأت المحكمة بقرارها الطعين حين استبعدت كافة البينات الدفاعية مخالفة بـــذلك القانون وواقع الدعوى .

٦. أخطأت المحكمة بعدم البحث في القصد الجرمي واتجاه نية المميز لهتـــك عـــرض المجني عليها .

lawpedia.jo

٧. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث وقائع الدعوى التي جـاءت ترديداً لما جاء بإسناد النيابة ولم تكن على ضوء البينات المقدمة التي استمعت إليها المحكمة إذ إنها تخالف الواقع وما حدث فعلاً .

الطلـــب :

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢. وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني وإعلان براءة المميز مما أسند إليه و/أو وقف تنفيذ العقوبة بحق المميز كونه حدث وفي مقتبـل العمـر لإعطائه فرصة لإصلاحه نفسه .

مساعد رئيس النيابة العامة طلب بمطالعته الخطية رقم ٢/٤/٢٠١٣/٨٥٠ تاريخ ١٨/٦/٢٠١٣ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمـة الجنايـات الكبـرى أسندت للمتهم الحدث [redacted] التهم التالية :

١. جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ عقوبات .
٢. جناية الخطف بالاشتراك خلافاً للمادتين ٤/٣٠٢ و ٧٦ عقوبات .
٣. جنحة الإيذاء خلافاً للمادتين ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات .

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأن المجني عليه البـالغ من العمر ١٧ سنة [redacted] كان بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٢ في طريقه إلى البقالة وفوجئ بسيارة فيها ثلاث أشخاص تقف بجانبه ونزل شخصان وانهالوا عليـه بالضرب وكان المتهم يركب في السيارة مع الأشخاص الثلاثة وقام الشخصان بتكميم فـم المجني عليه ودفعه إلى داخل السيارة وأخذوه إلى ساحة مدرسة خالية واستمروا بضربه وقال لهم المتهم أثناء ذلك (تعالوا نشلحوا أواعيه وأنيكو) وفعلاً قاموا بتشليحه ملابسـه

lawpedia.jo

السفلية وألقوه على بطنه وقام المتهم بالنوم فوقه بعد أن شـلح ملابسه السفلية وقام الآخرون بتصويره وبعدها تركوا المجني عليه وشأنه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بالتدقيق ثبت للمحكمة أن واقعة هذه الدعوى تتلخص أنه وفي حدود الساعة الخامسة من مساء يوم ٢٠١٢/٣/٢٦ وأثناء توجه المجني عليه مواليد ١٩٩٥/١٢/٤ إلى البقالة في منطقة بيادر وادي السير تفاجأ بتوقف سيارة بجانبه وبداخلها ثلاثة أشخاص (مجهولي الهوية وغير معروف عنهم أي تفاصيل) وبرفقتهم المتهم الحدث/ وقام أحدهم بضرب المجني عليه في حين قام الآخر بوضع يده على فم المجني عليه ودفعه وإدخاله إلى السيارة وبعد ذلك توجهوا إلى مدرسة حيث انزلوا المجني عليه من السيارة وأدخوله إلى ساحة المدرسة وقاموا بضربه جميعاً على أنحاء متفرقة من جسمه وأثناء ذلك قال المتهم لمن معه (تعالوا نشلحوا أواعيه وأنيكوا) وبالفعل قاموا بتشليحه بنطلونه وكلسونه وبطحوه على بطنه على الأرض ثم قام المتهم بشلح بنطلونه وكلسونه ونام فوق المجني عليه وهو عارٍ من الملابس أثناء ذلك كان باقي الأشخاص يقومون بتصوير المجني عليه ومن ثم تركوه وطلبوا من المجني عليه أن يرتدي ملابسه وغادر وأخبر والده وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

التطبيقات القانونية :

وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى التي تحصلتها المحكمة وجدت أن الأفعال المادية التي اقترفها المتهم تجاه المجني عليه

عمره ١٧ سنة من حيث قيامه والأشخاص الذين كانوا برفقته بوضع المجني عليه داخل سيارة وأخذه إلى مدرسة وضرب المجني عليه على أنحاء متفرقة من جسمه وقيام المتهم بالطلب من الشخصين اللذين كانا برفقته بتشليح المجني عليه ملابسه قائلاً لهم بالحرف الواحد (... تعالوا نشلحوا أواعيه وأنيكوا) وقيام المتهم بتشليح المجني عليه بنطلونه وكلسونه إلى أن أصبح المجني عليه عارٍ من الملابس وقيام المتهم بشلح بنطلونه وكلسونه وقيامه بالنوم فوق المجني عليه وقيام أحد الشخصين بتصوير المتهم وهو في ذلك الوضع فإن هذه الأفعال الصادرة عن المتهم بوصفها المتقدم خدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليه كونها استطالت إلى المكان الذي يعد

عورة في جسمه والتي يحرص سائر الناس على سترها والمحافظة عليها وعدم المساس بها وبالتالي فإن هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض طبقاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته مما يتعين معه تجريم المتهم بهذه الجناية .

أما بالنسبة لجناية الخطف بالاشتراك خلافاً للمادتين ٤/٣٠٢ و ٧٦ عقوبات المسندة للمتهم وجدت المحكمة أنه يستفاد من نص المادة ٣٠٢ عقوبات أن جريمة الخطف **تتكون من ثلاثة أركان هي :**

١. فعل الخطف .
٢. أن يقع هذا الفعل بالتحايل والإكراه .
٣. أن يكون قصد الجاني هو انتزاع المخطوف من المكان الموجود بعد أخذه إلى مكان آخر واحتجازه في ذلك المكان أو في أي مكان آخر بقصد إخفاءه عن ذويه .

وحيث إن الثابت من أفعال المتهم التي قارفها تجاه المجني عليه ، قد قام بأخذ المجني عليه وحمله بقصد هتك عرضه ولم يكن بقصد أخذ المجني عليه ونقله وفصله من المكان الذي كان متواجد به من أجل قطع صلته بأهله فإن أركان وعناصر جناية الخطف تكون غير متوافرة مما يتعين معه الحكم بعدم مسؤوليته عنها .

أما بالنسبة لجنحة الإيذاء المقصود وفقاً للمادتين ٣٣٤ و٧٦ عقوبات المسندة للمتهم تجد المحكمة أن الإصابات التي تعرض لها المجني عليه ، ناجمة عن العنف الذي مارسه المتهم وكل من الشخصين اللذين كانا برفقته بقصد التغلب على مقاومته لهم كي يتمكنوا من إتمام الأفعال الجنسية التي اقترفوها وهذا العنف وما نجم عنه من إيذاء يشكل عنصر من عناصر جناية هتك العرض المسندة للمتهم وعليه فإنه يتعين إعلان عدم مسؤولية المتهم عن هذه الجنحة .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم الحدث عن جناية الخطف بالاشتراك المسند إليه بحدود المادتين ٤/٣٠٢ و ٧٦ عقوبات لانتفاء القصد الجرمي لديه .

lawpedia.jo

٢. عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم الحـــدث عن جنحة الإيذاء المقصود المسند إليه بحدود المادتين ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات .

٣. عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية إدانة المتهم الحدث/ بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المـــادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته وكونه من فئة الفتى الحكم عليـــه عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ١/٢٩٦ عقوبات بدلالة المادة ١/٣٠١/أ وبدلالة المادة ١٨/ج من قـــانون الأحـــداث باعتقاله في دار تربية الأحداث الخاصة لأمثاله لمدة سنتين محسوبة له مدة التوقيـــف وعملاً بالمادة ١/٣٠١/أ عقوبات إضافة النصف إلى العقوبة المحكـــوم بهـــا بحيـــث تصبح اعتقاله في دار تربية الأحداث مدة ثلاث سنوات محسوبة لـــه مـــدة التوقيـــف ولإسقاط والد المجني عليه حقه الشخصي عنه الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديراً وعملاً بأحكام المادة ١٨ من قانون الأحداث بدلالة المادة ١٩/د/٥ من القانون ذاته استبدال العقوبة المحكوم بها بحيث تصبح وضعه في دار تربية الأحداث مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف على أن ينفذها في مركز الإصلاح والتأهيل الخاص بالبالغين كونه تجاوز الثامنة عشر من عمره وحيث إنه مكفول تركه حراً إلى حين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

lawpedia.jo

<u>وعن أسباب التمييز :</u>

وعن السبب الثالـــث ومفاده تخطئة المحكمة باعتمادها على تلاوة شـــهادة شـــهود النيابة مخالفة بذلك نص المادة ١٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وفي هذا وباستقراء نص المادة ١٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجدها تنص على أنه (إذا تعذر إحضار شاهد أدى شهادة في التحقيقات الأولية بعد حلف اليمين إلى المحكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المحكمة أو لأي سبب آخـــر تـــراه المحكمة عدم تمكنها من سماع شهادته يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة

كبينة في القضية وفي الجنح التي لا يفرض القانون إجراء تحقيـق أولـي فيهـا يجـوز للمحكمة صرف النظر عن الشاهد للأسباب ذاتها والمبينة في هذه المادة .

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايات الكبرى قـررت تـلاوة شـهادة الشاهدين استناداً إلى كتـابي إدارة التنفيذ القضائي المؤرخين في ٢٠١٣/١/١٥ وحيث نجد إن عنوان الـشاهدين فـي مذكرة الإحضار هو عمان – بيادر وادي السير – شارع الصناعة وحيث نجد إن عنـوان الشاهد المعطى لدى المدعي العام هو بيادر وادي السير – شـارع الـشهيد أحمـد النصيرات ويعمل مدير امن السيفوي ويحمل هاتف خلـوي رقـم وأن عنوان الشاهد هو عنوان والده ذاته علاوة على أنه طالب في مدرسة

فقد كان على محكمة الجنايات الكبرى وقبل أن تأمر بتلاوة شهادة الشاهدين استناداً إلى دعوتهما على عنوان غير واضح ومفصل دعوتهما على العنوان الواضح لهما كمـا أسلفنا خاصة وأنه لم يثبت أن أياً منهما غادر البلاد ويغدو قرارها بتلاوة شـهادة هـذين الشاهدين مخالفاً لأحكام المادة ١٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه لورود هذا السبب عليه .

لذلك ودون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة نقرر نقض القـرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٦ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٩/١٢ م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ